



اللائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس كلية العلوم - جامعة المنصورة (نظام الساعات المعتمدة) الأحكام العامة

مادة (١) تعمل الكلية على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- إعداد الخريجين المتخصصين في دراسات العلوم الأساسية بتخصصاتها المختلفة بما يتناسب مع إحتياجات جمهورية مصر العربية والمنطقة العربية والإفريقية.
- ٢- إنشاء تخصصات جديدة تلبي إحتياجات تنمية المجتمع.
- ٣- تأهيل الطلاب علمياً وعملياً لزيادة فرص عملهم في المصانع والشركات والهيئات والمؤسسات المختلفة.
- ٤- القيام بالبحوث الأكاديمية والندوات وورش العمل في مجالات العلوم الأساسية وتطبيقاتها.
- ٥- القيام بالدراسات والأنشطة المختلفة وإقتراح حلول للمشاكل المتعلقة بتنمية البيئة والمجتمع.

مادة (٢) الأقسام العلمية والشعب الدراسية:

تضم الكلية ٦ أقسام علمية و تمنح الكلية درجة البكالوريوس في العلوم في ٢٥ برنامجاً علمياً دراسياً موزعة على النحو التالي:

١- قسم الرياضيات

- الرياضيات.
- الرياضيات وعلوم الحاسب.
- الإحصاء وعلوم الحاسب.

٢- قسم الفيزياء

- الفيزياء.
- الفيزياء وعلوم الحاسب.
- الكيمياء والفيزياء.
- الفيزياء الحيوية.
- الفيزياء الطبية.

٣- قسم الجيولوجيا

- الجيوفيزياء.
- الجيولوجيا

- الكيمياء والجيولوجيا.
- جيولوجيا البترول والمياه.

٤- قسم الكيمياء

- الكيمياء.
- الكيمياء والكيمياء التطبيقية.
- الكيمياء والكيمياء البيئية.
- الكيمياء الحيوية.
- الكيمياء الشرعية.

٥ - قسم النبات

- النبات.
- الكيمياء والنبات.
- الميكروبيولوجي.
- التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية.

٦- قسم علم الحيوان

- الحيوان.
- الكيمياء والحيوان.
- الكيمياء والحشرات.
- العلوم البيئية.

ويجوز أن تنشأ بالكلية أقسام علمية أخرى بناءً على إقتراح مجلس الكلية ووفقاً لقانون تنظيم الجامعات.

مادة (٣) يجوز أن تنشأ بالكلية تخصصات منفردة ومزدوجة أخرى بناءً على إقتراح مجلس الكلية ووفقاً لقانون تنظيم الجامعات.

مادة (٤) تمنح جامعة المنصورة بناءً على طلب مجلس كلية العلوم درجة البكالوريوس في العلوم B.Sc. في أحد التخصصات المبينة في المادة (٢) من هذه اللائحة والشكل المرفق يوضح مسارات التخصصات بالكلية.

مادة (٥) نظام الدراسة المتبع في الكلية هو نظام الساعات المعتمدة في إطار الفصل الدراسي الواحد.

مادة (٦) مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم أربع سنوات جامعية وتحقق هذه المدة أربعة مستويات دراسية ويشمل المستوى الواحد فصلين دراسيين يفصل بينهما عطلة نصف العام ولايسمح للطالب الذي تمتد فترة دراسته أكثر من أربع سنوات أن يتخرج إلا إذا حقق متطلبات التخرج.

مادة (٧) يتكون الفصل الدراسي المعتاد من سبعة عشر أسبوعاً موزعة على النحو

التالى:

- (أ) فترة التسجيل مدتها أسبوع واحد.
(ب) فترة الدراسة أربعة عشر أسبوعاً.
(ج) فترة الامتحانات فى نهاية الفصل الدراسى مدتها أسبوعان.

مادة (٨) يجوز لمجلس الكلية أن يوافق على فتح فصل دراسى صيفى مكثف مدته (٦) ستة أسابيع يسجل فيه الطلاب الراسيون فى مواد الرسوب فقط بحد أقصى (٨) ثمانية ساعات معتمدة، طبقاً لضوابط يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة.

مادة (٩) معيار الساعة المعتمدة:

- (أ) بالنسبة للمحاضرات النظرية:
تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل محاضرة مدتها ساعة واحدة أسبوعياً خلال الفصل الدراسى الواحد.
(ب) بالنسبة للدروس العملية والتدريبات التطبيقية:
تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل فترة عملية أو تدريبية مدتها من ٢-٣ ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسى الواحد.

مادة (١٠) متطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس فى العلوم هى (١٤٦) ساعة معتمدة على الأقل، توزع وفقاً لما يلى:

- (١) متطلبات الجامعة: ٨ ساعات معتمدة توزع على النحو التالى:
٢ ساعة معتمدة فى دراسة الحاسب الآلى.
٢ ساعة معتمدة فى دراسة اللغة الانجليزية.
٢ ساعة معتمدة فى دراسة حقوق الانسان.
٢ ساعة معتمدة فى المواد الثقافية فى أحد المقررات الآتية:
(ثقافة بيئية - تاريخ وفلسفة العلوم - مبادئ الإدارة والمحاسبة - التفاوض والتفكير النقدي - القيادة - الإتصالات - التعلم الذاتى - قانون وأخلاقيات مزاولة المهنة) على أن يحدد مجلس الكلية فى بداية كل عام دراسى بعض مقررات المواد الثقافية التى يختار الطالب من بينها.
• يدرس طلاب المستوى الأول مادة حقوق الإنسان وأحد مقررات المواد الثقافية وتعتبر مواد نجاح ورسوب ولا تدخل ضمن المعدل الفصلى أو المعدل التراكمى العام للطلاب ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لساعات التسجيل.
(٢) متطلبات الكلية: ٣٠ ساعة معتمدة تقع جميعها فى المستوى الأول وتشمل:
١٨ ساعة معتمدة موزعه بالتساوى على كل من مقررات الكيمياء والفيزياء والرياضيات.
١٢ ساعة معتمدة موزعة على إثنين أو أكثر من المقررات التالية:
الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء - الجيولوجيا - النبات - علم الحيوان.
كما هو مبين بالشكل الموضح لمسارات التخصص فى مادة (٤).
(٣) متطلبات التخصص:
(أ) متطلبات التخصص لنيل درجة البكالوريوس هى ١٠٨ ساعة معتمدة

يحددها القسم أو الأقسام المعنية بالتخصص كما هو مبين بالجدول المرفقة
(ب) يؤدي كافة طلاب الكلية بعد اجتيازهم بنجاح ٧٢ ساعة معتمدة تدريبات
تطبيقية لمدة ٨ أسابيع في شركات أو مصانع أو هيئات ذات صلة
بالتخصص أو أحد المراكز أو الأقسام العلمية بالجامعة، وذلك بدون احتساب
ساعات معتمدة، ويختار المرشد الأكاديمي الوقت المناسب للتدريب خلال
الأجازات الصيفية بما يتفق مع القواعد العامة للتدريب الصيفي بالجامعة.
(ج) يقوم الطلاب برحلات علمية إلى الأماكن وثيقة الصلة بالدراسة وذلك للربط
العلمي بين الدراسة والتطبيق تحت إشراف السادة أعضاء هيئة التدريس
ومعاونيهم طبقاً لما هو وارد بجدول البرامج الدراسية الملحقة بهذه اللائحة
ويعتبر قيام الطلاب بالرحلات العلمية جزءاً لا ينفصل عن المقررات ويجوز
أن تحسب درجة الرحلة العلمية ضمن درجات الإختبارات العملية أو
التطبيقية حسب ما يقرره مجلس القسم ومجلس الكلية.

مادة (١١) التسجيل الأكاديمي والعبء الدراسي :

أولاً : القبول:

(أ) تقبل كلية العلوم الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة القسم العلمي (علوم
رياضيات) أو ما يعادلها وفقاً لشروط القبول التي يحددها المجلس الأعلى
للجامعات.

(ب) يجوز لمجلس الكلية قبول طلاب من الحاصلين على درجة البكالوريوس
في العلوم ويرغبون في الحصول على درجة بكالوريوس في العلوم في
تخصص آخر وبشرط ألا تقل مدة الدراسة بالكلية عن عامين دراسيين على
أن يتم ذلك بشروط قبول يقترحها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس
الجامعة.

(ج) يجوز لمجلس الكلية قبول طلاب من الحاصلين على درجة البكالوريوس من
الكليات العملية الأخرى للدراسة بالكلية وذلك بعد أخذ رأي مجالس الأقسام
المختصة وبشرط ألا تقل مدة الدراسة بالكلية عن عامين دراسيين بما يحقق
مستويين دراسيين وبشروط قبول يقترحها مجلس الكلية ويوافق عليها
مجلس الجامعة.

ثانياً: التسجيل الأكاديمي:

(أ) يشرف أ.د. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب على تنفيذ قواعد التسجيل
وإجراءاته وإعداد قوائم الطلاب للمجموعات الدراسية، إعداد الجداول
الدراسية، توزيع الطلاب على السادة المرشدين الأكاديميين، تجهيز بطاقات
المقررات للطلاب والسجل الأكاديمي لكل طالب وتسجل البيانات الأكاديمية في
سجلات خاصة معتمدة، ويتم الإنتهاء من تسجيل الطلاب في الأسبوع الأول
من بدء الفصل الدراسي.

(ب) يجوز في حالة وجود أعذار قهرية ان يتم التسجيل في الأسبوع الثاني.

ثالثاً: الإرشاد الأكاديمي:

يخصص لكل طالب مرشد أكاديمي، لتوجيه الطالب دراسياً ومساعدته على إختيار
المواد مع تحديد عدد الساعات التي يسجل فيها وفقاً لظروفه وقدرته وإستعداده،

ومساعدته على حل المشكلات التي قد تعترضه أثناء الدراسة، وتخصص بطاقة لكل طالب يسجل فيها كافة البيانات اللازمة عنه والنتائج التي حصل عليها، كما يقوم بمراجعة المواد التي يسجل فيها الطالب في كل فصل دراسي حتى تخرجه من الكلية.

رابعاً: العبء الدراسي:

- (أ) يسمح لكل طالب بالتسجيل في ٢٨ - ٣٦ ساعة معتمدة لكل مستوى موزعة على الفصلين الدراسيين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:
- (أ) المستوى الأول: يسمح لكل طالب بالتسجيل من ٢٨ - ٣٨ ساعة معتمدة موزعة على الفصلين الدراسيين (طبقاً لجدول البرامج الدراسية المرفقة).
- (ب) يمكن للطالب المتفوق (الذي له معدل تراكمي ٣ فأكثر) أن يضيف إلى ذلك ٢-٣ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد وبحد أقصى ٨ ساعات معتمدة طوال فترة الدراسة في مقررات إضافية إختيارية من متطلبات التخصص بأقسام الكلية المختلفة، على أن يضاف معدله فيها إلى معدله التراكمي.
- (ج) يجوز لمجلس الكلية زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الأخير للطالب بحد أقصى ٤ ساعات معتمدة بغرض إتمام متطلبات التخرج اللازمة له.
- (د) لا يسمح للطالب الذي له معدل تراكمي ١.٠ بالتسجيل في أكثر من ١٤ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي.
- (هـ) يجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب المحول من كلية مناظرة يتم التدريس فيها بنظام الساعات المعتمدة من بعض مقررات المستويين الأول والثاني إذا ثبت أنه قد درس ونجح في مقررات تعادلها في الكلية المحول منها ولايجوز إعفاء الطالب من أي مقرر من مقررات المستوى الرابع.

مادة (١٢) الإضافة والحذف والإسحاب وتعديل المسار:

- (أ) يجوز للطالب بعد موافقة المرشد الأكاديمي أن يحذف مقررًا أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الرابع فقط من الدراسة وذلك بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في المادة (١١).
- (ب) يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أي مقرر حتى نهاية الأسبوع السادس من بدء التسجيل للفصل الدراسي وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي. ويسجل

هذا المقرر في سجل الطالب الأكاديمي بتقدير " منسحب " بشرط أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب. وتعرض حالات الإسحاب الإضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية للنظر فيها وإقرارها من مجلس الكلية. على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطالب وفقاً للمادة (١١).

- (ج) يجوز للطالب تعديل مسار تخصصه بشرط إستكمال متطلبات التخصص المرغوب فيه، وعدم احتساب الساعات المعتمدة التي إجتازها الطالب من قبل ولا تقع في مجال متطلبات التخصص الجديد. وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي ولجنة شئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية .

مادة (١٣) المواظبة:

- يتولى أستاذ المقرر تسجيل حضور الطلاب فى بدء كل محاضرة نظرية أو فتره عملية فى سجل معد لذلك من قبل شئون الطلاب مع مراعاة ما يلى:
- (أ) الحد المسموح به لغياب الطالب بدون عذر مقبول هو ٢٥% من مجموع ساعات المقرر، ويتولى أستاذ المقرر إخطار إدارة شئون الطلاب لإنذار الطالب مرتين وبعد ذلك تعرض حالة الطالب علمجلس الكلية لإتخاذ إجراءات حرمانه من دخول إمتحان المقرر.
- (ب) إذا زادت نسبة الغياب عن ٢٥% فى المقرر وكان غياب الطالب بدون عذر تقبله لجنة شئون الطلاب ويعتمده مجلس الكلية، يسجل للطالب تقدير " محروم " فى المقرر وتدخل نتيجة تقدير " محروم " فى حساب المعدل الفصلى والمعدل التراكمى العام للطالب.
- (ج) إذا زادت نسبة الغياب عن ٢٥% وكان غياب الطالب بعذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب ويعتمده مجلس الكلية يسجل للطالب تقدير " غائب " ولا تدخل نتيجة التقدير " غائب " فى المعدل الفصلى أو المعدل التراكمى العام للطالب.

مادة (١٤) : التقييم:

- أولاً : يتم تقييم إمتحان كل مقرر من ١٠٠ (مائة) درجة.
- ثانياً: يتم تقييم الطالب فى المقررات النظرية والعملية بناءً على العناصر التالية:
- (أ) فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية فقط يخصص (١٠%) للإمتحانات الشفوية، (١٠%) للإمتحانات التطبيقية، وإمتحان تحريرى درجته (٨٠%) من الدرجة الكلية للمقرر.
- (ب) فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة عملية فقط يخصص ٤٠% من درجة المقرر للتقويم التطبيقى المستمر خلال الدروس العملية أثناء الفصل الدراسى، ٦٠% من درجة المقرر للإختبار العملى النهائى.
- (ج) فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية ودراسة عملية تطبيقية يخصص نسبة ١٠% من درجة المقرر للإمتحانات الفصلية التطبيقية، ٢٠% للإختبارات العملية، ١٠% للإمتحانات الشفوية و ٦٠% للإمتحان التحريرى النهائى.
- (د) وبالنسبة لمقرر المقال والبحث بالمستوى الرابع يخصص له ساعة معتمدة واحدة على مدار الفصلين للبرامج الخاصة وساعة معتمدة واحدة لكل تخصص لمدة فصل دراسى واحد فى البرامج المزدوجة ويخصص ٦٠% من الدرجة للمتن، ٢٠% للمناقشة الشفوية، ٢٠% للإمتحانات التطبيقية.
- (هـ) تكون الإختبارات العملية التطبيقية والإمتحانات التحريرية النهائية للمقرر من لجنة مشكلة من أربعة على الأقل من أعضاء هيئة التدريس من بينهم القائمين على تدريسه، ويتولى منسق المقرر تنظيم الإمتحانات الفصلية وإعداد أوراق أسئلة الإمتحانات النهائية، ويعتبر الطالب الغائب فى الإمتحان العملى النهائى أو الإمتحان التحريرى النهائى غائباً فى المقرر.
- (و) تمنح مرتبة الشرف للطالب الذى يحصل على معدل تراكمى ٢.٥ أو أكثر عند التخرج بشرط ألا يقل معدله فى أى مستوى عن ٢.٥ وألا يكون قد رسب فى أى مقرر دراسى خلال تسجيله فى الكلية (أو فى الكلية المحول منها).
- (ز) يجوز أن تؤجل نتيجة مقرر من المقررات لعدم إكتمال متطلباتها لأسباب

قهرية (عدم دخول الطالب الامتحان النهائي لمقرر لعذر مقبول) ولمدة لا تتجاوز فصل دراسي واحد، ويعطى الطالب في هذه الحالة تقدير غير مكتمل (غ م). وإن لم يستكمل الطالب متطلبات المقرر في الفترة التي يعقد بها الامتحان النهائي للمقررات غير المكتملة، وهي الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي مباشرة، يعتبر الطالب راسباً ويرصد له التقدير راسب.

مادة (١٥) الدلالات الرقمية والرمزية للدرجات والتقديرات:

(١) تقدر الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي على النحو التالي:

التقدير	الرمز	عدد النقاط	الدرجة
ممتاز	أ	٣.٥ إلى ٥.٠	٨٥% إلى ١٠٠%
جيد جداً	ب	٢.٥ إلى أقل من ٣.٥	٧٥% إلى أقل من ٨٥%
جيد	ج	١.٥ إلى أقل من ٢.٥	٦٥% إلى أقل من ٧٥%
مقبول	د	١.٠ إلى أقل من ١.٥	٦٠% إلى أقل من ٦٥%
راسب	ر	صفر	صفر% إلى أقل من ٦٠%
غائب	غ	صفر	-
غير مكتمل	غ م	صفر	-
منسحب	من	صفر	-
محروم	مح	صفر	-

(٢) إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما، يكتفى بإحتساب الرسوب مرة واحدة فقط في معدله التراكمي ولكن تسجل عدد المرات التي أدى فيها هذا المقرر في سجله الأكاديمي، وتحسب درجة النجاح التي حصل عليها عند اجتياز الإمتحان.

(٣) المعدل الفصلي: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في الفصل الدراسي الواحد ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلي:

مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر فصلي × عدد ساعاته المعتمدة)

المعدل الفصلي = $\frac{\text{مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر فصلي} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة)}}{\text{حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات في الفصل}}$

(٤) المعدل التراكمي العام: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال الفصول الدراسية ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلي:

مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر تم دراسته × عدد ساعاته المعتمدة)

المعدل التراكمي العام = $\frac{\text{مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر تم دراسته} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة)}}{\text{حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات التي تم دراستها}}$

(٥) الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج هو ١.٠

(٦) تمنح التقديرات التي يحصل عليها الطالب عند تخرجه كما يلي:

التقدير	الرمز	عدد النقاط	الدرجة
ممتاز	أ	٣.٥ إلى ٥.٠	٨٥% إلى ١٠٠%
جيد جداً	ب	٢.٥ إلى أقل من ٣.٥	٧٥% إلى أقل من ٨٥%
جيد	ج	١.٥ إلى أقل من ٢.٥	٦٥% إلى أقل من ٧٥%
مقبول	د	١.٠ إلى أقل من ١.٥	٦٠% إلى أقل من ٦٥%

وبين في شهادة الطالب النقاط المكتسبة والنسبة المئوية مقربة إلى رقمين عشريين إلى جانب التقدير العام للتخرج. الطالب الذي لم يحقق معدلاً تراكمياً (١ ز٠) عند إتمامه متطلبات التخرج يجب عليه أن يعيد دراسة عدد من المقررات الدراسية بحد أقصى ١٤ ساعة معتمدة والتي حصل فيها على تقدير مقبول. (د) ويحصل على التقدير كاملاً في هذه المقررات، وعند حساب المعدل التراكمي يحسب له التقدير الأخير فقط في المقررات التي نجح فيها على أن يذكر كلا التقديرين في سجل الطالب الأكاديمي. وفي هذه الحالة إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أعلى من (١ ز٠) يخفض معدله إلى (١ ز٠) فقط.

مادة (١٦) الإنذار الأكاديمي والنقل وإيقاف وإلغاء القيد:

- (١) إذا حصل الطالب على تقدير تراكمي أقل من (١.٠) واحد، ينذر الإنذار الأول.
- (٢) إذا تكرر المعدل المتدني للطالب لنفس الفصل الدراسي، ينذر الإنذار الثاني ويعتبر الطالب مراقباً أكاديمياً ولا يسمح له بالتسجيل إلا في الحد الأدنى وهو ١٤ ساعة معتمدة.
- (٣) ينقل الطالب إلى المستوى الثاني إذا اجتاز ما لا يقل عن ١٨ ساعة معتمدة ويسجل في المستوى الثالث إذا اجتاز ما لا يقل عن ٤٢ ساعة معتمدة ويسجل في المستوى الرابع إذا اجتاز ما لا يقل عن ٦٦ ساعة معتمدة، ولا تحسب متطلبات الجامعة ضمن هذه الساعات.
- (٤) يتعرض الطالب للفصل من الكلية طبقاً لفرص الرسوب المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات.

مادة (١٧) بالنسبة للبرامج التالية:

"الرياضيات وعلوم الحاسب - الفيزياء الطبية - جيولوجيا البترول والمياه - الكيمياء الشرعية - تكنولوجيا حيوية وهندسة وراثية" تسرى عليها أحكام هذه اللائحة ويكون إلتحاق الطلاب بها حسب الضوابط التي يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة.

مادة (١٨) نظام الإستماع:

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة أن يقبل طلاب من كليات الجامعة أو الجامعات الأخرى كمستمعين لبعض المقررات بالكلية وفقاً لقواعد يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة، وتمنح الكلية شهادة إجتياز هذه المقررات ولا يتبع ذلك منح أي درجة جامعية.

مادة (١٩) تطبق أحكام هذه اللائحة إعتباراً من العام الجامعي التالي لتاريخ صدورها على الطلاب المستجدين بالمستوى الأول بالكلية. أما الطلاب الباقون للإعادة بالفرقة الأولى والطلاب المنقولون للفرق الأعلى فتطبق عليهم أحكام اللائحة الداخلية التي إلتحقوا في ظلها وذلك حتى تخرجهم.

مادة (٢٠) تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

مسارات التخصص بكلية العلوم بالمنصورة - جامعة المنصورة

